البعض اي بعض القاتلين او القاطعين ويعفوا عن البعض ويجوز
له ان يصالح كلا ويعفو عن كل مجانا فقوله قتل الخ بالبنا للفاعل وقبلها
وهو صحيح جار مع نص المد ونثري تعدد القاتلين او القاطعين
وكذلك الجارحون واما عكس ذلك وهو تعدد المقتولين واتحاد
القاتل فروي يحيي عن ابن القاسم من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك
عليه فصالح اوليا احدهما علي الدية وعفوا عن دمه وقام اوليا
الاخر بالقود فلهم القود فان استقاد وابطل الصلح ويرجع المال
الي ورثته لانه انما صالحهم علي النجاة من القتل واذا علمت ذلك
فلا يصلح ما في بعض النسخ او قتلوا بالبنا للمجهول اي تعدد
المقتول واتحد القاتل اذ لا يصح قوله جاز صلح كل اي لان كل الاتبع
الاعلي متعدد ومع اتحاد القاتل لا تعدد ص وان صالح مقطوع
ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة ش يعني ان من
قطعت يده او رجله عمدا في حال صحته ثم صالح القاطع من قطعت
يده بشي ثم سال دمه الي ان ادي الي الموت فان لاوليا المقطوع
ان يمضوا هذا الصلح ولهم ان يردوه ويقتلوا القاطع بعد ان
يقسموا من ذلك الجرح مات لان الصلح انما كان عن القطع وكشف
الغيب انه نفس فالواجب عليه غير ما صالح عليه فوجب الرجوع
للمستحق فان ابوا ان يقسموا فليس لهم الا المال الذي وقع به
الصلح وليس للقاطع ان يرد الصلح ويقول للاوليا ردوا المال
الذي وقع به الصلح واقتلوني بغير قسامة لان الجناية الت الي النفس
ولا يجاب الي ذلك لان النفوس لا تباح الا بامر شرعي والمراد بالقطع
الجرح كان قطعا او غيره ولو قال مجروح كان اشمل ص كاخذهم
الدية في الخطا ش تشبيه تام يعني ان من قطعت يده او رجله
في حال

في حال صحته خطا ثم صالح فمات فلولي المقطوع امضا الصلح وله
ان يرد الصلح وياخذ الدية بعد ان يحلف ايمان القسامة وتكون
الدية علي العاقلة ويرجع الجاني بما دفع من ماله لانه كواحد منهم فان
ابي الولي من القسامة كان له المال الذي وقع به الصلح وانما اتي
بضمير الجمع هنا دون ضمير المفرد الراجع للولي اشارة الي انه
لا فرق بين الواحد والمتعدد مع ان المراد بالولي الجنس الصادق
بالواحد والمتعدد فلو اتي به مفردا لافاد ما ذكرنا لكن ما ارتكبه
اصرح في ذلك ثم ان كلام المولف فيما اذا وقع الصلح علي الجرح دون
ما يوول اليه والا ففيه تفصيل ذكره ابن رشد فانظره ان شئت
في الشرح الكبير ص وان وجب لمريض علي رجل جرح عمدا فصالح
في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم ش يعني ان
المريض اذا جرحه شخص في حال مرضه جرحا عمدا وثبت ذلك
اما ببينة او باقراره ثم ان هذا المجروح صالح من جرحه في مرضه
بارش ذلك الجرح او باقل من ارشه او من ديته ان كان فيه شي معين
ثم ان المجروح مات من مرضه ذلك فان صلحه لازم له ولوارثه اذ
للمريض المقتول ان يعفو عن دم العمد في مرضه وان لم يترك مالا
ومحل الجواز واللزوم سوا صالح عن الجرح فقط او عنه وعن ما يوول
اليه وعليها تاولها ابن العطار ثم والجواز واللزوم ان صالح عليه فقط
لا ان صالح عليه وعلي ما يوول فلا يجوز ولا يلزم وعليه تاولها
الاكثر والي هذا اشار بقوله ص وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يوول
اليه تاويلان ش وجمع بين الجواز واللزوم لانه لا يلزم من احدهما
الاخر وليست هذه المسيلة مناقضة للاولي لان الاولي وقع
الصلح فيها علي الجرح فقط ثم نزي ومات منه وهذه المسيلة تكلم

Copyright © King Saud University